

السؤال

أُمي أُجري لها عملية جراحية في قاع الجمجمة، والآن هي تتحرك، لكن لا تستطيع أن تسند ظهرها، ولا تستطيع المشي، ونسبة الوعي عندها النصف، هل تسقط عنها الصلاة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من شروط وجوب الصلاة: العقل، فغير العاقل لا تجب عليه الصلاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** رواه أبو داود (4403) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

قال ابن رشد رحمه الله: "وأما من تجب عليه فهو البالغ العاقل، وذلك ثابت بالسنة والإجماع" انتهى، "بداية المجتهد" (1/14). وجاء في "الموسوعة الفقهية" (27/51):

"يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ" انتهى.

والعاقل هو من يدرك ما حوله، ويفهم الخطاب والجواب.

فإن كانت والدتك تدرك ما حولها، وتفهم الوضوء والصلاة، ويمكنها القيام بذلك: فإن الصلاة واجبة عليها، وإن كانت لا تدرك فالصلاة غير واجبة عليها.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/17) المجموعة الثانية:

"إذا كان الواقع من حال المرأة ما ذكر، وهي تفقه ما يقال لها؛ فإنها تؤمر بالصلاة عند دخول الوقت، وتصلي حسب حالها، ولو بالتيمم إذا عجزت عن استعمال الماء، وتؤمر بالصيام في شهر رمضان، وتصوم حسب حالها؛ لقول الله تعالى: **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**.

وإن كانت لا تعرف وقت الصلاة والصيام، ولا تفقه ما يقال لها، فليس عليها صيام ولا صلاة.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ بكر أبو زيد ... الشيخ صالح الفوزان ... الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ... الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"إن الله سبحانه وتعالى أوجب على الإنسان العبادات إذا كان أهلاً للوجوب ، بأن يكون ذا عقل يدرك به الأشياء ، وأما من لا عقل له فإنه لا تلزمه الشرائع ، ولهذا لا تلزم المجنون ولا تلزم الصغير الذي لم يميز، بل ولا الذي لم يبلغ أيضاً، وهذا من رحمة الله تعالى، ومثله أيضاً المعتوه الذي أصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون، ومثله الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة فإنه لا يجب عليه صلاة ولا صوم، لأنه فاقد الذاكرة، وهو بمنزلة الصبي الذي لا يميز فتسقط عنه التكاليف فلا يلزم بها.

وأما الواجبات المالية فإنها تجب في ماله ولو كان فاقد الذاكرة" انتهى، : "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (12/15).

وقال أيضاً (12/16):

"مادام هذا الرجل قد سقط تمييزه ، ولا يدري هل هو في عبادة أم في غير عبادة ، فإنه لا صلاة عليه ، لأنه قد بلغ سناً سقط به التمييز ، فأصبح بمنزلة الطفل الذي ليس عليه صلاة ، وهو بهذه الحال مرفوع عنه القلم ، ولو كان لديه تمييز وعنده من يذكره فإنه في هذه الحال يؤمر بالصلاة" انتهى.

وإذا كانت الصلاة واجبة عليها فإنه يجوز لها أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء، تيسرا لها.

وينظر جواب السؤال رقم: (97844).

والله أعلم.